{عدد ٣٩} ﴿ السبت ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٠ – ٢٣ شعبان سنة ١٣١٧ – ٦ كيهك سنة ١٦١٧ ﴾ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 39

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ١١٤ ﴾

استئناف مصر جنائي ١٣ نوفمبر سنة ...

النيابة العمومية – ضد – عريان ...

الرأفة

ان المادة ٣٥٢ عقوبات هي عمومية يجوز تطبيقها فيما يتعلق بالرأفة على كل الجرائم ولا يوجد في القانون مايفيد صراحة أوضمناً استثناء المادة ١٠٠ أو ماياثلها من القاعدة المقررة في المادة المذكورة

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك قضاه وعبد الرحمن عزيز افندي مساعد النيابة وعلي وهبه كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٨٦ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٩٩ سنة ٩٠٠

ضد

عريان عبد السيد عمره ٢٣ سنه وصناعته صراف وكاتب مولود ومقيم بالفيوم ومحبوس ومعين للمحاماه عنه من قبله عازر افندي حبشي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة باسيلي تادرس بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على القضية والمداولة في ذلك قانوناً

النيابة العمومية اقامت الدعوى واتهمت عريان عبد السيد باختلاس مبلغ ٣ جنيه و٨٩٥ مليم من اجرة الخفر المتحصلة في سنة ٩٩ من بعض عرب مدينة الفيوم وطلبت عقابه بالمادة (١٠٠) عقوبات

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١١ اغسطس سنة ٩٠٠ و ٥ ربيع آخر سنة ٣١٨ طبقاً للمواد ١٠٠ و٣٥٢ فقرة خامسه و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس عريان عبد السيد مدة سنتين حبساً تأديبياً يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ٩٠٠ وكذا حضرة الافوكاتو العمومي استأنفه ايضا بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٩٠٠ فيتعين قبولهما شكلا

وحيث انه بجلسة هذا اليوم المحدد لنظر هذه الدعوى طلبت نيابة الاستئناف معاقبة المتهم بالمادة ١٠٠ عقوبات فقط لان المادة ٣٥٢ عقوبات لا تشملها

وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة عليه ثبوتاً كافياً للاسباب المبنية بالحكم المستأنف

وحيث ان ما ابداه المحامي عن المتهم امام هذه المحكمة بان الامر المنسوب حصوله من المتهم ليس بجريمة يعاقب عليه القانون بل هو أمر مدني هو في غير محله بل يقع تحت نص المادة ١٠٠ عقوبات

وحيث ان ما قالته النيابة العمومية بانه لايجوز تخفيف العقوبة المنصوصة بالمادة (١٠٠) عقوبات عند استعمال الرأفة وان هذه المادة مستثناة من من المادة ٣٥٢ عقوبات في غير محله أيضاً وان المادة ٣٥٢ المذكورة هي عمومية ولا يوجد في قانون العقوبات ما يفيد صراحة او ضمنا استثناء المادة ١٠٠ اوما يماثلها من القاعدة المقررة في المادة ٣٥٢ سابقة الذكر

وحيث ان المحكمة ترى ان العقوبة البدنية التي حكمت بها المحكمة الابتدائية على المتهم في محلها انما ترى الحكم على المتهم أيضاً بباقي العقوبات المدونة في المادة ١٠٠ عقوبات فلذا يتعين تعديل الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٠٠ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات الواردة نصوصها بالحكم المستأنف

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف والحكم على المتهم بالحبس مدة سنتين يخصم له الحبس الاحتياطي وبعدم اهليته مؤبداً للتقلد باي رتبة أو وظيفة ميرية والزمته بغرامة قدرها ٢٣ جنيه و٨٩٥ مليم وبرد المبلغ المختلس والزمتــه أيضاً بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٢ نوفبر ســنة ٩٠٠ الموافق ٢٠ رجب سنة ١٣١٨

﴿١١٥﴾

استئناف مصر — جنائي — ١٣ نوفبر سنة ٩٠٠

الرأفه والمادة ٢٩٢ عقوبات

متى استعملت الرأفة في مادة لا أدنوية ولا اقصوية للعقوبة المقررة فيها فيكفي انزال العقوبة الى أقل مما هي مقررة لاعتبار الرأفة مستعملة ولا يلزم النزول الى الحد الاقصى للمعاقبة على افعال الجنح وهو الحبس مدة ثمانية أيام كنص المادة ٢٥ عقوبات

محكمة استئناف مصر الاهلية بدأرة الجنح

بك قضاه وبحضور حضرات حامد محمود بك ومستر سانو قضاه وعلي ابو الفتوح افندي وكيل نيابه وعلي وهبه افندي كاتب الجلسة أصدت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٠٨ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجــدول العمومى نمرة ١٥٧٨ سنة ٩٠٠

ضــد

صليب منقريوس عمره ٥٠ ســنه صنعته فاعل مولود ومقيم باسيوط

حسن حجار عمره ٥٠ سنه صنعته أجري مولود بشطب بمركز أسيوط

شحاده قلدس شحاته عمره ٣٢ سنة صنعته فاعل، مولود بأسيوط

شعبان عطيه عمره ٢٥ سنة صنعته فاعل مولود بشطب بمركز أسيوط

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حامد محمود بك وطلبات النيابة وأقوال المتهم الاول والثاني في غياب المتهم الثالث والرابع والاطلاع على القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت المتهمين الاربعة المذكورين بسرقة نقود ذهب وجدوها بأراضي ملك الخواجه الياس بشاي حينما كانوا يشتغلون عنده فيها بصفة فعله بالاجره في يوم ٣ يوليه

ومحكمة أسيوط الجزئية حكمت بتاريخ اول اكتوبر سنة ٩٠٠ عملا بالمادتين ١٧١ و١٥٨ جنايات غيابياً بالنسبة الى شعبان عطيه وحضورياً بالنســبة لباقي المتهمين ببراءتهم ممــا أسند اليهم وبجعل المصاريف على جانب الحكومه

ونيابة محكمة اسيوط استأنفت هذا الحكم بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٠

وبجلســة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف معاقبة المتهمين بمقتضى المــاده

وحيث انه ترأى لهذه المحكمة بعد الاطلاع على الاوراق ان التهمة المنسوبة الى المتهمين المذكورين ثابتة عليهم ثبوتاً كافياً من شهادة الشهود ومن اعتراف بعضهم ومن ضبط العمله بطرفهم

وحيث ان نيابة الاستئناف قدمت أمام المحكمة بعض النقود القديمة التي سرقهــا المتهمون ووجدت قطع ذهب من ضرب مصر باسم السلطان مصــطفى بتاريخ ١١٧١ وبعــد مناظرتها ردت للنيابة ثانياً

وحيث ان اقوال صليب منقريوس من أنه اشترى العملة بالثمن لا يعول عليها لانها لم تعزز بأدلة أخرى

وحيث انه في هذه الحالة تكون التهمة ثابتة قبل المتهمين وعقابهم على ذلك ينطبق على الماده ٢٩٢ عقوبات فقره ثالثه منها التي نصها (يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة في احدى الاحوال الآتية

ثالثاً اذا كان السارق خادماً بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه أو من مال ضيف نزل عند مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه أوكان السارق كاتباً أو مستخدماً أو صانعاً أو متعلماً عند أحد أرباب البضائع وسرق من منزل من استخدمه أو استعمله في الصناعة أو علمه اياها أو معمله أو مخزنه أو

وحيث ان المحكمــة ترى من ظروف الدعوى ومن حالة المتهمين استعمال الرأفة معهــم عملا بالوجه السادس من المــادة ٣٥٢ عقوبات الذي نصه (واذا كان الفعل من الجنح المســتحقة للتأديب لا يحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك أقل من العقوبات المقررة للمخالفة

وحيث ان الثالث والرابع لم يحضرا بالجلسه مع اعلانهما قانوناً فيجوز الحكم في غيبتهما عملا بالماده ١٥٨ جنايات

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٩٢ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات وعلى المــاده ١٥٨ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بالنظر للاول والثاني وغيابياً بالنسبة للثالث والرابع بالغاء الحكم المستأنف والحكم على صليب منقريوس بالحبس مدة ثلاثة شهور وعلى حسن حماد وشحاته قلدس شحاته وشعبان عطيه بالحبس مدة شهر واحد يخصم لجميع المحكوم عليهم الحبس الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للماده ٤٩ عقوبات

﴿١١٦﴾

دسوق جزئي — مدني — ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠

حنا يوسف سليمان وأخيه « ضد » الست فوميه بنت عطيه ومن معها

قيمة الدعوى والاختصاص

ان المادة ٣٠ من قانون المرافعات قضت بان الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل دفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

فالتعويض اذا كان ناشئاً عن الطلب الاصلي لا يكون من شأنه أن يجعل المحكمة الجزئية غير مختصة بنظر الدعوى اذا كان باضافته الى الطلب الاصلي يجعل القيمة فوق نصاب المحكمة المذكورة حتى انه لا يجعل القضية قابلة للاستئناف اذا كان الطلب الاصلي دون نصاب الاستئناف لان البحث في الدعوى انما يتناول الموضوع الاصلي وما عدا ذلك فهو فرع تابع للاصل وقاضي الاصل هو قاضي الفرع

محكمة دسوق الجزئيه بالجلسة المدنية والتجاريه المنعقدة علناً بسراي المحكمه في يوم الاثنين ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ و ١٢ رجب سنة ١٣١٨ تحت رياسة حضرة محمد ابراهيم افندي [illegible] القاضي المحكمه وبحضور علي افندي حسن [illegible] كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي

في قضية حنا يوسف سليمان وأخيه جرجس يوسف بالكوم الكبير

ضـد

الست فوميه بنت عطيه زوجة المرحوم مرقص يوسف بالناحيه ومحمد أفندي طاهر الحظور ومحمد افندي هاشم الحظور ومحمود افندي الحظور بعزبتهم تبع دسوق بجدول سنة ٩٩ نمرة ١٨٤٢

المدعيان رفعا هذه الدعوى قبل المدعى عليهم وكلفاهم بالحضور أمام المحكمة لسماعهم الحكم بثبوت ملكيتهما الى الفدان وقيراطين المبينة حدودها وموقعها بورقة التكليف بالحضور وبرفع يد الست فوميه بنت عطيه المدعى عليها الاولى عن هذا القدر وتسليمه لهما مع الزامها بان تدفع لهما مبلغ ٣٠٠٠ قرش على سبيل التعويض وفي حالة عجز باقي المدعى عليهم عن اثبات ملكيتهم الى هذا القدر المباع لهما فيحكم عليهم بمبلغ ١١٦٦٦ قرش و٢٦ فضه من ذلك مبلغ ٨٦٦٦ قرش و٢٦ فضه قيمة الثمن والباقي وقدره ٣٠٠٠ قرش على سبيل التعويض مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف

وبجلسة المرافعة رفع المحاميان عن المدعى عليهم مسئلة فرعية طلبا بموجبها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئيه بنظر هذه الدعوى لان قيمتها تزيد عن المائة جنيه اذ أن الدعوى تعتبر بقيمة الطلب وأن الطلب قيمته ١١٦٦٦ قرش صاغ و٢٦ فضه. والوكيل عن المدعين طلب من باب أصلي رفض هذه المسألة الفرعية والحكم باختصاص المحكمة بنظر القضية ومن باب الاحتياط اذا رأت المحكمة أن هناك محل لمسألة عدم الاختصاص فانه يتنازل عن طلب التعويض ويجعل طلباته قاصرة على العين أو ثمنها

المحكمه

حيث ان مدار البحث ينحصر الآن بين الخصوم في معرفة ما اذا كانت المحكمة الجزئية مختصة بنظر هذه الدعوى من عدمه

وحيث انه لاجل الفصل في هذا النزاع يجب الرجوع الى القواعد والاحكام التي تقررت في قانون المرافعات

وحيث ان المادة (٢٦) من القانون المذكور خولت للقاضي الجزئي الحق في نظر الدعاوي المدنيـة والتجارية سواء كانت خاصة بأموال منقولة أو بأموال ثابتة اذا كان المدعى به فيها لا تزيد قيمته على ألف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه في ما ذكر ابتدائياً

وحيث انه ظاهر من هذه المادة ان القانون جعل حد نصاب للقاضي الجزئي لا يصح له أن يتعداه الا في الاحوال الاخرى المنصوص عنها في القسم الثاني من تلك المادة

وحيث أن واضع القانون لم يقتصر على ذكر النصاب الذي حدده للقاضي الجزئي وجعله قاعدة مطردة لمعرفة درجات الاختصاص وتمييزها عن بعضها بل أنه وضع قاعدة مطردة يرجع اليها عند حصول نزاع في الاختصاص وتقدر بمقتضاها الدعاوي وبين فيها كيفية هذا التقدير

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المرافعات قضت بأن الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

وحيث أن الدعوى التي نحن بصددها الآن تشتمل على نوعين من الطلبات طلب أصلي وطلب فرعي تابع له

وحيث أن قيمة الطلب الاصلي لا تزيد عن النصاب الذي جعله القانون من اختصاص القاضي الجزئي سواء كان باعتبار الضريبة أو باعتبار الثمن

وحيث أن مبلغ التعويض الذي هو عبارة عن الخسائر لا يصح أن يضاف على قيمة الطلب الاصلي

وحيث أن قيمة التعويضات لا تأثير لها على الطلب الاصلي ما دامت ناشئة عنه ولا يكون من شأنها أن تجعل القاضي الجزئي غير مختص بنظر الدعوى بواسطة اضافتها على قيمة هذا الطلب أو تجعل الدعوى الاصلية قابلة للاستئناف اذا كانت قيمتها أقل من الالف قرش ولو زادت قيمة التعويضات على ذلك

وحيث أن الحكمة التي قصدها القانون في هذه الاحوال هي كون القاضي الجزئي لا يتعدى في الحقيقة الحق المخول له في الاختصاص لان التعويض ولو أنه باضافته على الطلب الاصلي تكون القيمة أزيد من المائة جنيه الا أن البحث يكون قاصراً على ماجاء له المدعي أصلا في الطلبات وما عدا ذلك فهو تابع للاصل لكونه متفرعاً عنه ومن المبادي القانونية ان قاضي الاصل هو قاضي الفرع

وحيث انه مما تقدم جميعه ترى المحكمة أن المسألة الفرعية ليست في محلها وتعين الحكم برفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسألة الفرعية المرفوعة من المدعى عليهم وباختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى وأبقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع وحددت للنظر فيه جلسة يوم الاثنين ١٧ دسمبر سنة ١٩٠٠

أمر عال

﴿نحن خديو مصر﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى · ينشأ صندوق توفير عمومي تحت ادارة مصلحة عموم البوسطة ومراقبة نظارة المالية ويسمى صندوق توفير البوسطة

وتكون مصلحة البوسطة نائبة عن الحكومة في معاملاتها مع مودعي المبالغ المتوفرة

المادة الثانية · تضمن الحكومة كامل المبالغ الموضوعة بصندوق التوفير وردها لاصحابها من رأس مال وفوائد

المادة الثالثة · يحسب للمبالغ المودعة بصندوق التوفير فائدة بواقع اثنين ونصف في المائة سنوياً اما كسور الجنيه فلا تحتسب لها فائدة ما

ويجوز تخفيض مقدار هذه الفائدة في أي وقت كان

وتحدد قيمة الفائدة الجديدة بقرار من نظارة المالية تنشره في الجريدة الرسمية وانما لايجوز العمل به الا بعد مضي ستة أشهر على الاقل من تاريخ نشره

المادة الرابعة · لا تحسب الفوائد للمبالغ المودعة بصندوق التوفير الا اعتباراً من أول يوم من الشهر التالي للشهر الذي حصل فيه الايداع وتبطل الفوائد عن المبالغ المستردة اعتباراً من أول يوم من الشهر الذي حصل فيه الاسترداد

وفي ٣١ ديسمبر من كل سنة تضاف الفوائد المستحقة على رأس المال وتحسب لها فائدة ويصرف النظر عن كسور العشرة مليمات في مجموع الفوائد المستحقة من هذا القبيل

المادة الخامسة · تعطي مصلحة البوسطة مجاناً لصاحب الشأن دفتراً صغيراً تقيد فيه المبالغ الواردة لصندوق التوفير والمستردة منه [illegible]

ولا يجوز لاي شخص كان ان يحرز اكثر من دفتر واحد

المادة السادسة · اذا فقد دفتر فيجوز لصاحبه الحصول على نسخة ثانية منه بدفع خمسين مليما وبقبوله للشروط والاجراآت التحفظية التي تقررها مصلحة البوسطة

ويترتب على اعطاء النسخة المذكورة ابطال مفعول الدفتر الاصلي

المادة السابعة · اول دفعة لصندوق التوفير لا يجوز ان تكون اقل من مائتي مليم ولايجوز ان تكون الدفع التالية أقل من خمسين مليما ولا تشمل كسور العشرة مليمات

المادة الثامنة · كل مبلغ يسترد لا يجوز ان يكون أقل من خمسين مليما ولا ان يشمل كسور العشرة مليمات

المادة التاسعة · لا يجب ان يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد على خمسين ج م في السنة ولا على مائتي ج م في عدة سنوات وذلك بخلاف الفوائد المستحقة

المادة العاشرة · يسوغ لاصحاب المبالغ المودعة في صندوق التوفير استردادها كلها أو بعضها في أي وقت كان وقيمة المبلغ المقتضي استرداده لايجوز ان يكون أقل من خمسين مليما في كل مرة ولا ان يشمل كسوراً أقل من عشرة مليمات

المادة الحادية عشرة · المبالغ المقيدة لحساب المودعين تضاف لجانب صندوق التوفير اذا لم يوردوا في خلال خمس عشرة سنه مبلغاً جديداً أو لم يستردوا شيئاً منها في المدة المذكورة

المادة الثانية عشرة تستعمل المبالغ الباقية بصندوق التوفير بعد خصم مصاريف الادارة في شراء سندات من الدين المصري وتودع هذه السندات في خزانة نظارة المالية

المادة الثالثة عشرة · لا يجوز لمستخدمي مصلحة البوسطة اعطاء اي استعلام كان لآخرين عن المبالغ المودعة بصندوق التوفير الا اذا كان الطلب صادراً من السلطة القضائية

المادة الرابعة عشرة · يقدم مدير عموم البوسطة تقريراً سنوياً عن حالة صندوق التوفير والمبالغ الواردة فيه وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية

المادة الخامسة عشرة · على مصلحة البوسطة سن لائحة ببيان الاجراآت اللازمة لتنفيذ الاحكام السابقة - ويجب التصديق على اللائحة المذكورة من مجلس النظار

المادة السادسة عشرة · تسرى احكامنا هذا اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٠١

المادة السابعة عشرة · على ناظر المالية تنفيذاً امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٠٠
الامضاآت

النقض والابرام

ألف حضرة العالم الفاضل المسيو ارنست دوهلس المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية كتابا باللغة الفرنسوية اسمه يدل على مسماة وهو { الطعن في الاحكام بطريق النقض والابرام وطلب اعادة النظر في الدعوى الجنائية في القضاء المصري } ونشر هذا الكتاب في السنة الماضية فلما أطلع حضرة القانوني المجتهد عزيز أفندي خانكي المحامي ورأى أن الهيئة القضائية في حاجة الى تعميمه بين رجالها من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين طلب الى جناب مؤلفه ان ياذن له بتعريبه فاجاب وكان المؤلف بعد الطبعة الاولى اعاد النظر على الكتاب فنقح فيه واضاف اليه أموراً ذات بال فجاء عربياً احسن منه فرنسويا

ويعلم المشتغلون بالقضاء ان موضوع النقض والابرام من ادق المواضيع القانونية وان بعض اسبابه جاء في القانون مبهماً ومجالا للتأويل والاجتهاد مثل « وجود وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم » في حين أن الاوجه المهمة غير معينة ولا محصورة في القانون فالكتاب عددها وميز صحيحها من فاسدها والجميل فيه انه عملي لا نظري بمعنى أن المبادي والقواعد المثبتة فيه مأخوذة عن أحكام محاكم النقض وبالاخص محكمة النقض والابرام المصرية

اما ترتيبه وتبويبه فاقل ما يقال في حسنه انه ترتيب عالم متمكن من أصول التأليف واما مشتملاته فنظن انه لم ترك شاردة تتعلق بموضوع النقض والابرام الا جمعها اليه فجاء وافياً في بابه كبير الحجم

وقد اجاد المعرب في تعريبه بوضع [illegible] اللغة وطبعه من اجمل المطبوعات وانظفها وكلمتنا الاخيرة فيه انه يهم كل مشتغل بالقضاء ان يقتنيه

اعلان

﴿ مجموعة المحاكم ﴾

وهي مؤلفة من ثمانية اجزاء لكل جزء على فهرست الاحرف الابجدية يستدل منه على [illegible] من ابتدائية واستئنافية وأيدتها بأحكامها المدنية والتجارية والجنائية وفيها فسرت غوامض القانون وحلت مشكلاته · ويستدل ايضاً من الفهرست المذكور على الاحكام الصادرة بقبول اوجه الالتماس واوجه النقض مع القواعد القانونية · ولكل جزء فهرست آخر باسماء الخصوم مرتبة على الاحرف الابجدية لسهولة البحث عليها

وهذه المجموعة تغني بأحكامها المشتغلين بالقوانين من مطالعة اطول الشروحات وفيها يجد الباحث حل ما يمكن ان يمر عليه من المشاكل القانونية

والمجموعة فيها كل الاوامر واللوائح المتعلقة بالقضاء والمعدلة لما تعدل في مواد القوانين الاهلية من أول انشاء المحاكم الاهلية لغاية سنة ١٨٩٧

وثمن كل جزء منها مبلغ ١٠٠ قرش صاغ وتطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر

اسكندر آصاف

كتاب

﴿ الاعجاز والايجاز ﴾

قد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ · وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب · الباب الاول · في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام [illegible] عن النبي عليه السلام · الباب الثالث · فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم · الباب الرابع · فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية · الباب الخامس · في روابع ملوك الاسلام وأمرائه · الباب السادس · في لطائف كلام الوزراء · الباب السابع · في بدائع كلام الكتاب والبلغاء · الباب الثامن في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء · الباب التاسع · في ملح الظرفاء ونوادرهم · والباب العاشر · في وسائط قلائد الشعراء · وقد زدنا [illegible] للمؤلف رحمه الله · وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا لتطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه من جملة كتب أدبية وتاريخية · وهو فريد في بابه · فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من دارة المطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه
اسكندر آصاف

محكمة صدفا الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ١١٥٧ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاثنين ٧ يناير سنة ١٩٠١ الموافق ١٦ رمضان سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكى صباحا

سيصير الشروع في مبيع فدان واحد كائن بناحية الزيره بقبالة السبله ملك نعمان علي عبد القادر المزارع من ناحية الزيره المذكوره ومكلف الآن باسماء حسن ورجب اولاد نعمان المذكور وحدها البحري والقبلي باقي الغيط والشرقي والغربي طريق وفاء لسداد الدين المطلوب منه البالغ قدره ٢١٥٥ قرش صاغ والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب فياشنوده المصري من أسيوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ١٧ نوفمبر سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهليه في يوم ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ١٢٠٢ والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايدة على مبلغ ٩٧٣ تسعمائة وثلاثة وسبعين قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب محكمة صدفا الجزئية لاطلاع من يريد الاطلاع عليهما فعلى من يرغب المشترى فليحضر للمحكمة الكائن مركزها بصدفا في اليوم والساعه المحددين بعاليه

تحريراً في يوم ٩ دسمبر سنة ٩٠٠ و١٧ شعبان سنة ١٣١٨ كاتب أول محكمة صدفا

محكمة دمياط الاهليه

اعلان بيع

نشره أولى

بجلسة المزادات العلنية المزمع انعقادها بسراي محكمة دمياط الاهلية في يوم الاربعاء ٩ يناير سنة ١٩٠١ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيباع العقار الآتي بيانه ملك الشحات فوده وحسن مصطفى من بدواي وفاء لمطلوب مرسي علي حماده من بدواي البالغ قدره ثلاثمائة وثلاثون قرشاً صاغاً والمصاريف وذلك بناء على الحكم الصادر من محكمة دمياط الاهليه بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهليه بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ تحت نمرة ٦١٣ وان يكون البيع على قسمين بالثمن الاساسي البالغ قدره مائة وستون قرشاً للحصة التي قدرها ستة عشر قيراطاً ومائتين قرش للمنزل

وهذا بيان العقار الكائن بناحية بدواي

أولا ستة عشر قيراطاً شائعة في منزل ملك الشحات فوده يحده من شرقي فرج العبد وبحري ابراهيم شلبي وغربي شارع وفيه الباب وقبلي محمد أبو خاطر مبني بالطوب الاخضر وقديم وآيل للسقوط بغير عرش وبه ثلاثة قيعان يبلغ مسطحه مائتي ذراع معماري

ثانياً منزل ملك حسن مصطفى مبني بالطوب الاخضر وبه قاعتين مفروشتين وفسحه بدون عرش آيل للسقوط وباعلا احدى القاعتين غرفه من بغدادلي بالغاب والطين يبلغ مقاسه مائة وخمسون ذراعاً معمارياً يحده من شرقي محمد محسبه وبحري ابراهيم عياده والبايسي محسبه وغربي شارع وفيه الباب وقبلي أبو بكر محسبه

فكل من له رغبه في المشترى على حسب [illegible] كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فليحضر في اليوم والساعه المحددين لاعطاء المزاد اللازم

تحريراً بسراي المحكمه بدمياط في ٦ دسمبر سنة ١٩٠٠ و١٤ شعبان سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة دمياط

علي نصر

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادر في عام ١٨٩٩ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و١٣٠ لخلافهم

اعلان

نجز بعونه تعالى طبع ديوان شاعر عصره . ونابغة دهره . مرصع طراز الادب بدرر فصاحته . ومزيل صدأ الالباب بغرر ملاحته . من استخرج جواهر المعاني من كنوز البلاغة . وسبك عقيان الالفاظ في قوالب البراعة بابدع صياغة . الحسن بن هانئ الشهير بابي نواس

وهو الديوان الكبير بل المنهل العذب الذي ليس له نظير . طالما ضنت به الايام . وتاقت الى مطالعته نواظر الافاضل الاعلام . حتى سمح هذا العصر باظهاره ليقتبس أبناؤه من مشارقات أنواره . لم يغادر من شعر أبي نواس شاردة الا احصاها . ولا نادرة من بلحة الادبية الا استقصاها . وقد طبع [illegible] بحرف لجداول السلسبيل بعد ان اعتنى اشهر رجال العلم والفضل في مصر بشرح مابه من الغريب . باحسن ايجاز واجمل ترتيب . وهو كبير الحجم يبلغ عدد صفحاته نحو الاربعمائة وخمسين صفحة وثمن كل نسخة منه ثلاثون قرشاً صاغاً خالص اجرة البريد

كاتبه اسكندر آصاف بمصر

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان بيع

نصف مركب

انه في يوم الخميس الموافق ٣ يناير سنة ١٩٠١ — ١٢ رمضان سنة ١٣١٨ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً بدير الطين بشاطئ البحر الاعظم .

سيصير الشروع في مبيع نصف مركب حمولة مائة وثمانين أردب تعلق عفيفي حجاج المدايني من ناحية دير الطين المتوقع عليها الحجز التنفيذى بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٠٠ بمعرفة علي افندي فهمي المحضر بمحكمة السيده زينب الجزئية تنفيذاً لامر المصاريف الصادر من محكمة الجيزه الجزئيه بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ وفاء لمطلوب الخزينة وقدره مبلغ جنيه واحد و ٣٠٠ مليم وما يلحق من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة عثمان عثمان افند هاشم كاتب اول محكمة الجيزه الجزئيه بصفة حضرته مدير ادارة خزينة النقود القضائية بالمحكمة المشار اليها

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً بسراي المحكمه الجزئية بالجيزه في ١٢ ديسمبر سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة الجيزه

ختم

محكمة المنيا الجزئيه الاهليه

اعلان

بيع عقار نشره أولى

انه في يوم الخميس ١٠ يناير سنة ١٩٠١ (١٩ رمضان سنة ١٣١٨) الساعه ٩ أفرنكى صباحا بأودة المزايدات بسراي المحكمه

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي قسما واحداً بثمن أساسي قدره ٢٠٠ مائتين قرش صاغ وهو سبعة قراريط أطيان سواد كائنة بناحية نزلة مينا جريس بقبالة الحطبه والجزيره الحد البحري ورثة محمد عبد الله والقبلي ورثة علي أحمد والغربي أطيان الاوقاف والشرقي أطيان بناحية الداوديه والعقار المذكور ملك زيدان محمود من ناحية نزلت مينا جريس

وهذا البيع بناء على طلب رقيه بنت أحمد من الناحية المذكورة كما قضى بذلك حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ في قضيه نمرة ١١٠٧ سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهليه في ٣ دسمبر ١٩٠٠ نمرة ٦٩٥ وفاء لمبلغ مائة وأربعة وستين قرشاً صاغاً قيمة الدين المحكوم به مع المصاريف

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين وله الاطلاع على شروط البيع المودعة بقلم كتاب المحكمة وقتما يريد

تحريراً بسراي المحكمه بالمنيا في ١٠ دسمبر سنة ٩٠٠ و ١٨ شعبان سنة ٣١٨

كاتب أول محكمة المنيا

أحمد درويش

اعلان

من محكمة الجيزه الجزئية

في قضية البيع نمرة ٨ ٧ سنة ١٩٠١

انه في يوم الثلاث ٨ يناير سنة ١٩٠١ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئية الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي المنزل الآتي بيانه تعلق الحرمه زهره بنت عبد الرحمن القاطنة بناحية المعتمدية مركز امبابه جيزه مشتراها من حسنين علي راشد القاطن بالناحية المذكورة وهو منزل كائن بناحية المعتمدية مركز امبابه جيزه يبلغ مقاسه سبعين ذراعاً تقريباً مبني بالطوب الاخضر يشتمل على قاعة ارضي والباقي فسح محدود بحدود أربع الحد الشرقي فضا الجهة وفيه الباب والحد البحري والغربي ورثة علي راشد والحد القبلي محمود حنفي واحمد حنفي

وهذا البيع بناء على طلب علي افندي نعيم التاجر ومقيم بالقللي قسم الازبكيه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول ستمبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٨ منه نمرة ٤٨٤

وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقت مايريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم ٥ دسمبر سنة ١٩٠٠

كاتب المحكمة

امضا

[illegible]

اعلان

انه في يوم الاثنين ١٧ دسمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية تلبانه دقهلية

سيصير الشروع في مبيع مواشي محجوز عليها في ١٠ ستمبر ٩٩

بناء على طلب الشيخ محمد أبو النصر التاجر بناحية تلبانه تنفيذاً للحكم الصادر في ٢ ابريل سنة ٩٩ القاضي بالزام علي الهياب وحسين فياض بان يدفع مبلغ ٩٦٢ قرش صاغ [illegible] والمصاريف

فعلى من يريد المزايده يحضر في الميعاد المرقوم ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر بالمنصوره

امضا

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنيه نمرة ١٣٣٥ سنة ٩٠٠

انه في يوم الأثنين ٢١ يناير سنة ١٩٠١ الموافق ٣٠ رمضان سنة ٣١٨ الساعه ٩ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتي بيانها ملك حبشي جرجس المزارع في ناحيــة دير الخناده وفاء لسداد الدين المطلوب منه البالغ قدره ١٣٧٩ قرش صاغ بخـلاف المصاريف المستجدة والتي تستجد

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه مصطفيه بنت مكرم الله شقوير من ناحيـة دير الخناده

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمـة اسيوط الاهليه في يوم ٣ نوفمبر سنة ٩٠٠ تحت نمرة ١١١٩

وبناء على أمر حضرة القاضي الصادر في يوم ٢ دسمبر سنة ٩٠٠ القاضي بتحديد اليوم المذكور بعاليه للبيع بالنسبة لسقوطه

وبيان العقار كالآتي

س	ط	اذرع	عدد	
١٢	٦			شائعـين في خمس فدانين اطيان خراجية بزمام ناحية دير الخنادلة من ضمن المكلف باسم جـرجس يعقوب بقبالة أبو دهيبه محـدودين من قبلي ميرهم جرجس ومن شرقي الطريق ومن غربي مخائيل مرزوق
	٧			شايعين في ٨ قراريط اطيان خراجية بزمام الناحية بقبالة الرمـله من ضمن المكلف باسم جـرجس يعقوب محدودين من غربي حبشي جرجس ومن شرقي عبد الملاك سعد ومن قبلي اطيان الحكومة ومن بحري قبالة الرزقه
		٥٠٠	١	منزل كائن بالناحية المذكورة يبلغ مقاسه خمسماية ذراع تقريباً محـدود من بحري عبيد سيداروس ومن قبلي عوض مرجان ومن شرقي بخيت العسـل ومن غربي الدير وفيه الباب
		٢٠	٢	حوطهم المدعي عليه وجملهم علو متر واحـد بالطوب الاخضر ومفروش فيهم أربعة أشجار نبق وشجرة سنط واحده وثلاثة نخلات زعف محدودين من شرقي اطيان الحكومة ومن بحري فرغلي سالمان ومن قبـلي الدرب وفيه الباب يفتح ومن غربي المعلن اليه المذكور [illegible] بالنا[illegible] المذكورة منهم أثنين مفروشين في أرض المعلن اليه وشريكه جرجس حنـين والاثنين الآخرين مفروشين في ملك يعقوب أطناسيوس

س	ط	اذرع	عدد
١٦	٩	٥٠٠	٥

والبيع يكون قسما واحـداً وتفتح المزايده على مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحـة بعريضة نزع الملكية [illegible] لاطلاع من يريد الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر للمحكمة الكائن مركزها بصدفا في اليوم والساعه والمحل المحددين باطنه

تحريراً في ٦ دسمبر سنة ٩٠٠ و ١٤ شعبان سنة ١٣١٨

كاتب أول محكمة صدفا

امضا

اعلان

من محكمة الجيزه الجزئيه

في قضية البيع نمرة ٩٤١ سنة ١٩٠٠

انه في يوم الثلاث ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً .

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزة الجزئية الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

ستباع بالمزاد العمومي حصة العقار الآتي بيانها تعلق علي ابو ابراهيم المزارع وقاطن بناحية طموه جيزة وهي

حصة قدرها سبعة قراريط وثلثاي من قيراط شائعة في منزل كائن بناحية طموه جيزه مبني بالطوب والطين يحتوي على قاعتين وحوش وسلم بالدور الاسفل وثلاثة أود وفسحه بالدور الاعلى محدود بحدود أربع الحد البحري الحارة وفيها الواجهة والباب والحد القبلي ورثة سالم ابراهيم والحد الشرقي ورثة حسن راشد ويوسف أخيه والحد الغربي ورثة منصور البغل

وهذا البيع بناء على طلب عبد العال سلامه المزارع وقاطن بناحية العزيزية جيزه

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١١ منه نمره ٥٣٩

وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشتري الاطلاع عليه وقت ما يريد

وافتتاح المزاد على مبلغ ٤٨٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠

كاتب المحكمة

امضا

(طبع بالمطبعه العموميه)